الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312293

قـــرار تـــعقيبي

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 03، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ..... مقره ..... ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 أوت 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 312293 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في القضيّة عدد1757 بتاريخ 30 جوان 2011 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإبقاء المصاريف القانونية للدرجتين محمولة على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بصفته مقاول بناء وتاجر مثلجات صناعات تقليدية إثر مراجعة معمقة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق التهيئ بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية شملت سنوات 2004 و2005 و2006 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 أكتوبر 2008 تحت عدد2008/20 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 11.304.504 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتوزر التي أصدرت حكما بتاريخ 15 جوان 2009 تحت عدد203 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان قرار في التوظيف الإجباري للأداء وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليه وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بقفصة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 6 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ مصالح الجباية قدّمت لمحكمة الحكم المنتقد ما يفيد توجيه إعلام مسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة إلى المعقّب ضدّه بواسطة محضر التبليغ عدد 2007/44-4 المؤرّخ في 12 نوفمبر 2007 تسلّمه وأمضاه في نفس التاريخ وكانت إجراءات التبليغ مطابقة لأحكام الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقد استجاب المطالب بالأداء للخيار الممنوح له حول مكان إجراء المراجعة المعمقة سواء كان ذلك بمكاتب الإدارة أو بمقر مؤسسته وبادر تلقائيا بمكاتبة مصالح الجباية بتاريخ 1 ديسمبر 2007 لإعلامها برغبته في إجراء عملية المراجعة بمقر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتوزر ومن خلال هذا المكتوب يتضح أنّ المعني بالأمر على علم بالإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة ويقوم دليلا على توجيه ذلك الإعلام وتسلّمه، الأمر الّذي لا يمكن معه لمحكمة الإستئناف تبني موقف محكمة البداية وإنكار ما يفيد توجيه الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمعقّب ضدّه وما يفيد حصول علمه بذلك.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بتأييد حكم البداية فيما قضى به من إبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقّب ضدّه لعدم مبادرة الإدارة بتوجيه الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية مع أنّ مصالح الجباية قدّمت لمحكمة الدرجة الثانية نسخة من الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة ونسخة من محضر الإعلام به محرر في 12 نوفمبر 2007 يفيد تسلّمه وإمضاءه من المعقّب ضدّه ولم تتول المحكمة مناقشة صحة أو حجية هذه المؤيدات واقتصرت على تبني موقف محكمة البداية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي

وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 11 جوان 2012.

و بعد المفاوضة القانونيّة عرّج بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها تأييد حكم البداية فيما قضى به من إبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقّب ضدّه لعدم توجيه الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية مع أنّ مصالح الجباية أدلت بنسخة من الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية المعمّقة ونسخة من محضر الإعلام به محرر في 12 نوفمبر 2007 تسلّمه وأمضاه المعقّب ضدّه ولم تتول المحكمة مناقشة هذه المؤيدات واقتصرت على تبني موقف محكمة البداية.

وحيث يقتضي الفصل 39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية ويبلّغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقرّه الأصلي أو مقرّه المختار المصرّح به لمصالح الجباية طبق للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مصالح الإدارة الجبائية أدلت لمحكمة الإستئناف بإعلام بالمراجعة الجبائية محرر بتاريخ 12 نوفمبر 2007 تحت عدد2007/44 تمّ توجيهه بمقتضى محضر تبليغ محرر في 12 نوفمبر 2007 أمضى المعقّب ضدّه على استلامه .

وحيث تعدّ إجراءات المراجعة الجبائية والحالة تلك، مستجيبة لمقتضيات الفصل 39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية والحكم المنتقد مخطئا لمّا أعرض عن المؤيدات الّتي تفيد توصّل المعقّب ضدّه بالإعلام بالمراجعة المعمّقة لوضعيّته الجبائية، الأمر الّذي يكون معه الطعن الماثل في طريقة وحريّا بالقبول.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله

المقرّر
هشام الزاوي

الكاتب العام
الإمضاء: بختاح الزكري